الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السودانية

د. جودة إبراهيم محمد النور*

مستخلـص

تكمن أهمية أن دراسة هذا القانون وموضوعاته تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها السياسية والاجتماعية ومن زمن إلي آخر وحسب حاجة الدولة إلي بقية الدول الأخرى، حيث تتمثل مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن التساؤل الرئيسي ما الاختصاص القضائي الدولي للماكم السودانية؟ لذا يهدف البحث إلى التعرف على مفاهيم الموطن، والأجنبي وأنواع الموطن وتنازع القوانين، والتعرف على اختصاصات المحاكم فيما يخص الموطن. اتبع البحث المنهج التاريخي التحليلي. توصل البحث لعدة نتائج من أهمها: أجاز المشرع السوداني تمتع الشخص بأكثر من موطن وذلك على حسب نص المادة ٢/٢١ من قانون المعاملات،، وقد أوضح البحث أنه يبرز اختصاص المحاكم السودانية عادة في الأمور المدنية والتجارية يتحدد بمكان وجود المدعى في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م في المواد ٧ إلى ١٥ حيث ساوى بين التوطن والإقامة،، كما تختص المحاكم السودانية بتنفيذ الأحكام الأجنبية. يوصي البحث بالآتي: العمل على إيجاد مفاهيم محددة للموطن أو على الأقل اصطلاح متعارف عليه وبمعايير تتفق عليها الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، وعلى المشرع السوداني مراجعة بعض نصوص ومواد القوانين التي تختص بتحديد الوطن والمواطن.

Abstract

This study is important for this law and its topics are different from one country to another according to their political and social conditions, and also from one time to another, moreover according to the state's need for other countries, thus the fundamental problem of this study represents in the answer of the basic question which is « what is the international jurisdiction of Sudanese court?». Therefore, the research aims to identify the concepts of domicile, the foreigner, the types of domicile, and conflict of laws, and also knowing the jurisdictions of the courts with regard to domicile. The research followed the historical-analytical method. The research reached several results, the most important of which are: The Sudanese legislator allowed persons to have more than one domicile, according to the text of Article 212/ of the Transactions Act. The research shows clearly the jurisdictions of Sudanese courts regarding commercial and civil transactions, the domicile is defined according to the defendant>s whereabouts, the civil proceedings law 1983 AD, articles 7 to 15, it equated citizenship with residence, and also Sudanese courts are competent to implement foreign judgments. The research recommends the following: specific concepts of domicile must be set, or at least a universal acceptted term accordance with the provisions of the International Law, and the Sudanese legislator should review provisions of laws that are concerned with defining domicile and citizen..

مقدمـــة

لا يخفى على أحد في وقتنا الحاضر بأن المجتمعات الدولية لا يستطيع الاستغناء عن التعايش بتعاون فيما بينها، وهذه الحاجة تدعو لنشوء روابط قانونية جديدة لتنظيم الحياة القانونية الخاصة للأفراد وعلاقاتهم المختلفة عبر الحدود الدولية لكل دولة من الدول، وأن أثر هذه العلاقات لا شك أنه واصل لكل دولة لذا لابد من تنظيم هذا النشاط المشوب بعنصر أجنبي على وجه يحقق احترام سيادة الدولة على تنظيم إقليمها ويؤدي في نفس الوقت إلي استمرار التعاون والتعامل الدوليين ما بين الأفراد[1].

اهمية البحث:

١. يواجه تنظيم القانون الدولي الخاص يواجه مشاكل متعددة بعضها يعود إلى اختلاف مصادره وموضوعاته

٢. أن دراسة هذا القانون وموضوعاته تختلف من دولة إلي أخري حسب ظروفها السياسية والاجتماعية ومن زمن إلي آخر وحسب حاجة الدولة إلي بقية الدول الأخرى.

٣. تتزايد أهمية هذا الفرع من القانون بسبب تطور التجارة الخاصة الدولية في هذه البلاد.

٤. ظهور الأسواق المشتركة مما دفع بهذه الدول إلي الاهتمام بإبرام المعاهدات المنظمة للحياة الخاصة الدولية لتكون نبراساً إلى بقية دول العالم لتحذو حذوها في الاهتمام بموضوعات هذا الفرع من القانون.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن التساؤل الرئيسي ما الاختصاص القضائي الدولي للماكم السودانية؟ والذي تتفرع منه الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم الموطن والأجنبي.

٢- ما هي أنواع الموطن وأنواع تنازع القوانين.

٣- ما هي أهم اختصاصات المحاكم فيما يخص الموطن وفق قاعدة تنازع القوانين.

اهداف البحث:

١- التعرف على مفاهيم الموطن، والأجنبي وأنواع الموطن وتنازع القوانين.

٢- التعرف على اختصاصات المحاكم فيما يخص الموطن.

منهج الدراسة:

يسعى البحث لاتباع المنهج التاريخي التحليلي الاستقرائي.

هيكل البحث:

يشتمل هذا البحث على ثلاث مباحث تسبقها مقدمة وتليها خاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: **تعريف القانون وبيان طبيعته وموضوعاته وتتبع تطوره التاريخي.**

المبحث الثاني: **الموطن.**

المبحث الثالث: **الاختصاص القضائي السوداني وفقاً لقاعدة تنازع القوانين.**

المبحث الأول

ماهية الموطن والمصطلحات المرتبطة به

المطلب الأول

ماهية الموطن

لكل دولة من الدول تشريع خاص وفكرة يختص بها وذلك لتمتع المشرع الوطني في هذه الدول بسلطة واسعة في تنظيم احكامه وكذلك بسبب اختلاف اسس تعيينه و صوره. وجرى العر على ان الانسان يتمتع بحرية الحرية أينما شاء وكيفما شاء، وهذا مانصت عليه المادة (١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بأنه: (لكل انسان حق التنقل الحر و له ان يجعل محل اقامة في أية دولة يختارها[٢]. لذلك نجد في كل دولة قسمين من السكان وطنيين واجانب بحيث يعد اقليم الدولة وطناً للوطنيين و موطنا دولياً للأجانب وبهذا عد الموطن اساساً لتوزيع الأفراد دولياً الى جانب عامل الجنسية. وانطلاقاً

لهذه الأهمية للموطن فإن القواعد القانونية التي تنظم احكامه في تشريعات الدول،قد اقرت في مجال العلاقات الخاصة الدولية، بأن لكل شخص الحق في موطن معين تتركز فيه مصالحه. ونظراً لذلك، فأن دراسة ماهية الموطن بوجه عام تستلزم تعريفه من خلال بيان مفهومه والتوقف عند مزاياه وعيوبه ومن ثم معرفة طبيعته القانونيةومكانه في النظام القانوني. ولما تقدم فأنه ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم الموطن، فيما نتناول في المطلب الثاني مكان الموطن في النظام القانوني وطبيعته القانونية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والعلمي للوطن

ورد في بعض المعاجم بأن الموطن هي منطقة إيكولوجية أو بيئية تعيش فيها أنواع معينة من الحيوانات أو النباتات. وهي البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع (التي يؤثر ويتاثر بها هذا النوع)[٣].

أما في النظام الأنجلوسكسوني فإن الموطن يجئ مرادفاً لاصطلاح وطن الشخص الدائم[٤] (Person's permanent home).

يعتبر الموطن الأساس الثاني لتوزيع الأفراد جغرافياً في العالم، وهو المكان الذي يعيش فيه الشخص ويتصل بمجتمعه ويتخذه مكاناً له بحكم عمله وصلاته العائلية، وتترتب عليه نتائج قانونية هامة لاسيما في تنازع القوانين حيث يطبق قانون المكان في بعض المسائل على المتوطن فيه، ويعرف الموطن في القوانين الداخلية بأنه المحل أو الجهة التي يعتبر الشخص مقيماً فيها أو بها مركز أعماله،أما في القانون الدولي الخاص فهو إقليم الدولة الذي يقيم فيه الشخص بنية الاستقرار النهائي، أي أن للموطن علاقة بين فرد ودولة محددة الإقليم

لذا لا يعتبر موطناً انتماء فرد لجماعة من الجماعات السياسية[٥].

الفرع الثاني

تعريف الموطن قانوناً

ان التنظيم القانوني لحقوق الشخص و التزاماته يقتضي تركيز الفرد في مكان معين، ويعد بذلك موطناً فعلياً له ومكاناً للوفاء بالتزاماته تجاه الغير.فقد يرتبط الفرد روحياً و سياسياً بدولة ويستقر و يعمل في دولة اخرى، فتكون له جنسية الدولة الاولى و تكون الثانية موطناً له، فبعض الاشخاص في تنقل دائم بين اقاليم الدول المختلفة لأغراض تجارية وثقافية و سياسية، وقد يؤدي بهم الامر الى التوطن والاستقرار في اقليم دولة غير دولتهم الاصلية التي يتمتعون بجنسيتها، لأن تمتعهم بجنسية دولة معينة قد لايعني بقاءهم في اقليم تلك الدولة مدى الحياة[٦]. بل يكون لهم حق مغادرته الى اقليم دولة اخرى لغرض الاستقرار فيه بصورة عرضية أو دائمة او مؤقتة[٧].

فالموطن في القانون الخاص يقصد به: (المكان الذي يباشر منه الشخص اعماله و نشاطه القانوني ويخاطبه الغير فيه بالنسبة لكل مايتعلق بهذا النشاط[٨].

وعليه فالموطن هو المكان المعين الذي تكون للشخص صلة به بحكم استقراره فيه أو بحكم اتخاذه مركزاً لأعماله ومصالحه وصلاته العائلية.

وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الموطن الدولي إذ عرفه الفقيه (سافيني) بأنه المحل الذي يختاره الشخص اختياراً حراً ليسكن فيه سكناً نهائيا وليكون مركزاً لصلاته القانونية ولأعماله[٩].

وعرفه الفقيه (ستوري) بأنه:(الجهة التي اتخذها الإنسان مأوى له بصفة حقيقية وثابتة و مستمرة و جعل فيه مركز اشغاله و اذا غاب عنه كان عنده نية العودة اليه)، وعرفه الفقيه (دايسي) بأنه: (الجهة أو البلد الذي هو في الواقع المأوى النهائي

للشخص، ولكنه يجوزان يكون في بعض الاحيان الجهة أو البلد الذي يعتبره القانون مأوى له سواء أكان مقيماً فعلاً ام لا[١٠].

وهكذا فأن الافراد الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة ويتوطنون في اقليم دولة اخرى يهتم القانون الدولي الخاص بموضوع تحديد موطنهم لحل مشاكل تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي لتعيين القانون الواجب تطبيقه على تصرفاتهم القانونية أو أحوالهم الشخصية و المحكمة المختصة في ذلك، فالقانون يعتد بصلة الموطن ويرتب عليها الآثار القانونية في المنازعات الخاصة بالنسبة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، عندما يعطى الاختصاص التشريعي او القضائي لقانون أو لمحكمة الموطن[١١].

فالاستقرار المكاني (الموطن) يعد ظرف اسناد ضروري و مهم لتنظيم العلاقات القانونية ولذلك يعتد به القانون و يجعل منه حالة واقعية مبنية على اساس ارتباط الفرد بأقليم دولة ولاتقل اهميته في الحياة القانونية الدولية الموطن ليس له مفهوم واحد في كافة الدول[١٢]، فالموطن بالنسبة للنظام اللاتيني يعني مكان السكن المعتاد(Habitualoresidence) ولعل القانون السوداني أخذ بهذا المعني حيث عرف الموطن في المادة ١/٢١ من قانون المعاملات المدنية بأنه: (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة[١٣]، وفي المقابل اعتبر القانون الشخص بلا موطن إذا لم يكن له مكان يقيم فيه عادة).

الخاصة عن اهمية الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة، حيث يؤدي ايضاً الى حل مشكل تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي[١٤].

وعليه يكون التمييز فيما بين الجنسية والموطن باعتبارهما ضابط للاسناد لاعمال قواعد التنازع يكمن في ان التنظيم القانوني يقتضي تركيز

الفرد في مكان معين يعتبر موطناً فعلياً له أو يعتبر متوطناً فيه ولو لم يكن مقيماً فيه بالفعل، ويكون لمحاكمه عليه اختصاص ضمن دائرة الاختصاص الاقليمي، بحيث يمكن مخاطبته فيه بالنسبة لكل ما يتعلق بشؤونه القانونية و يعتبر مكاناً للوفاء بالتزاماته تجاه الغير والاستيفاء بماله من حقوق على الغير. فالموطن حالة واقعية في الاصل و فكرة قانونية لها اهميتها في التنظيم القانوني من حيث توزيع الافراد دوليا على اساس غير الجنسية، ويمتد دوره الى ايجاد حلول للمشاكل التي تثار في نطاق موضوعات القانون الدولي الخاص في الجنسية الى المركز القانوني الاجانب في الدولة وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي لأنه رابطة قانونية بين الشخص و الدولة ومقر للشخصية القانونية يباشر فيه الشخص اعماله الاعتيادية[١٥]. ولكن هذا لايعني ضرورة انحصار النشاط القانوني للشخص في مكان معين، لأن الاصل ان للشخص الحرية الكاملة في ان يباشر تصرفاته القانونية في اي مكان يشاء ولو لم يكن هذا المكان هو موطنه أو محل اقامته، فلا يشترط لصحة التصرفات القانونية ان تتم دائماً في موطن الشخص أو في محل اقامته. وينبغي ملاحظة ان التوطن امر خاص اصلا بالشخص الاجنبي في صلته بالدولة التي يروم التوطن فيها، بينما صلة الوطني بدولته اوثق من ان تقتصرعلى الارتباط المكاني بها، وحتى مع تحققه فيها، فهي وطنا له، لامجرد موطن.

ولذلك قلما تحدث مشكلة في امر توطن الشخص الوطني في دولته، بينما كثيرا ما يعرض امر تحديد محل اقامة الاجنبي فيها الى وجود الاذونات الخاصة بالاقامة. ويختلف مفهوم الموطن الدولي عن مفهوم الموطن الداخلي فبالرغم من ان القانون الدولي الخاص، قد استمد

فكرة الموطن من احكام الموطن في القانون الوطني والداخلي.

ويحتم علينا التعريف بالموطن، ان نشير الى ان المشرع السوداني عرف الموطن بأنه: إقامة شخص في مكان يشمل تحديداً الموطن الداخلي أو الموطن الدولي خارج إقليم الدولة الذي هو أن يقيم الشخص في دولة من الدول على وجه الاعتياد وبنية دائمة، أي لابد من توفر عنصرين: عنصر السكن أو الإقامة أو المعيشة، وعنصر النية (Intention)، بالاضافة إلي الاختيار وهو أن يكون التوطن بإرادة حرة واختيار سليم، فمثلاً لا يكون المقيم من السجناء في دولة أجنبية أو الهارب من وجه العدالة أو اللاجئ أو أعضاء السلك الدبلوماسي لا يعتبر هؤلاء مواطنين لانتفاء نية البقاء لديهم، نص القانون بأنه: (يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن)[١٦].

المطلب الثاني

أنواع الموطن

وجاءت فقرات المادة المذكرة من ٤-٩ والمادة ٢٤ مبينة لأنواع الموطن وهي لا تخرج عن أقسام الموطن المعروفة[١٧].

أخذ القانون السوداني بفكرة تعدد الموطن كغيره من القوانين العربية كالقانون المصري العرفي، العراقي، السوري واتبع بصفة عامة تقسيمات القانون الانجليزي[١٨].

بجانب الموطن الأصلي هناك أنواع للموطن طبقاً لقانون المعاملات المدنية على النحو التالي:

الفرع الأول: مكان تجارة أو حرفة الشخص بالنسبة لإدارة هذه الأعمال.

الفقرة ٤: (يعتبر المكان إلي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة العمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحِرفة).

وهذا الموطن مخصص لأغراض خاصة بجانب الموطن الأصلي

فالشخص الذي يخصص كل نشاطه التجاري أو المهني في إقليم معين فيعتبر هذا المكان موطناً له بخصوص كل ما يتعلق بهذه الأعمال، فإذا كان لشخص مثلاً موطن أو إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية (مهما كانت المدة التي يقيم فيها) وله مصنع لإنتاج العلف الحيواني في السودان، فإن السودان يعتبر موطناً له في كل ما يتعلق بشؤون هذا المصنع كعلاقاته مع العاملين فيه ومع الغير وللسلطات المختصة بجانب موطنه الدائم في السعودية، وهذه المسألة مهمة خاصة في تطبيق قانون الإجراءات المدنية بشأن اختصاص المحاكم والتنفيذ والخضوع إلي القوانين الداخلية كقوانين الضرائب بالإضافة إلى الخضوع لجميع القوانين العقابية فيما يتعلق بهذه الأعمال. تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م النافذ بأنه: ١/ب (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو مكان عمله وقت رفع الدعوى).

الفرع الثاني: الوطن المختار:

أفرد القانون موطن منفصل لتنفيذ عمل قانوني معين أسماه الموطن المختار وذلك بالفقرة ٨ بالنص (يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين).

ولعل المشرع بإفراده للموطن المختار بفقرة منفصلة من فقرة الأعمال التجارية والحِرف أراد توسيع مفهوم الموطن لتغطية الأعمال القانونية كاختيار المحاكم والقوانين ولا سيما في مسائل التحكيم، إذ يعتبر مجال التحكيم مجال رحب يختص بأعمال الشركات التجارية الدولية.

الفرع الثالث: الموطن بالنص:

أعطي القانون السوداني للشخص الاعتباري موطن بالنص في المادة ٢/٢٤ (د) يكون للشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في

الخارج وله نشاط في السودان يعتبر مركز إدارته بالنسبة للقانون الأصلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

وأوضحت الفقرة الأولي تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق المتصل ة به (الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقرها القانون).

ويسري على النظام التأسيسي لهذه الشخصيات الاعتبارية القانون السوداني، فمثلاً إذا كانت شركة تؤسس وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥م السوداني وكذا إذا كانت هنالك جمعية أو مؤسسة فالقانون المختص هو القانون السوداني إذا كانت هذه الشركة أو المؤسسة أو الجمعية إدارتها بالسودان أو تمارس نشاطها في السودان، وهذا ما تقضي به المادة ٢/١١ من قانون المعاملات بالنص على:

(يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها من قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيس الفعلي، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في السودان فإن القانون السوداني هو الذي يسري).

وأوضح أن القانون السوداني يقرر أن المواطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة المنشأة خلافاً لبعض القوانين إذ يكون الموطن هو مكان تأسيس أو تسجيل المنشأة، والبعض يجعل للمكان الذي فيه الاستثمار التجاري أو الصناعي موطناً للمنشأة.

الفرع الرابع: الموطن بالتبعية:

وعرف القانون الموطن بالتبعية بالنسبة للقاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب بجعل موطن قانوني لهؤلاء قائم على التبعية على الشخص الذي ينوب عنهم وذلك بالنص في الفقرة ٥ بأن: (يكون موطن القاصر أو المحجور عليه المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً).

واستثني القانون القاصر المأذون له بالتصرف في بعض الأعمال كما جاء في الفقرة ٦: (يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها)، وهذا يعني أن موطن القاصر المأذون له بالتصرفات من إدارة أعمال وتجارة يكون مستقلاً عن موطن وليه أو وصيه في حدود إدارة هذه الأعمال التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها بمفرده. عليه إذا كان موطن ولي القاصر السودان مثلاً يجوز لهذا القاصر أن يتخذ من دولة سوريا مكاناً لإدارة الأعمال الخاصة به.

أما إذا بلغ القاصر سن الرشد[١٩] يصبح له كامل الأهلية في اختيار محل إقامته ومباشرة كامل حقوقه المدنية، تنص المادة ١/٢٢ بأن: (كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)[٢٠].

المطلب الثاني

أركان الموطن

يتكون الموطن من ركنين هما: (الركن المادي) و(الركن المعنوي)، ويتجسد الركن المادي بالإقامة المعتادة في مكان (اقليم) معين وان كانت ابتداءاً للتوطن وثم يستقر فيه، والركن الثاني (الركن المعنوي) يتجسد في نية البقاء في هذا المكان لمدة غير محدودة.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتحدد هذا الركن بالوجود المادي في المكان المعين، اي الاقامة في اقليم دولة معينة، حيث تختلف عن تسميتها موطناًلأنها محددة بوقت أو زمن أو إقامة معلومة، لأن فكرة الموطن لاتحتم ان يكون للشخص مأوى أو مسكن خاص في البلد الذي يعتبر موطنه[٢١]، رغماً من أن فعنصر مسكن الشخص أو الإقامة الإعتيادية في دولة معينة يمثل الركن المادي للموطن، اذ افترض المشرع وتسهيلاً لإثبات الموطن على ان الشخص الذي

يسكن في اقليم دولة معينة فإن هذه الدولة تكون موطنه، وعلى الرغم من ان طول او قصر مدة الاقامة في اقليم الدولة لاتفيد بالضرورة بأن هذه الدولة هي مقره الثابت أو محل سكن معين له في جزء معين من اجزاء هذا الاقليم، فمن الممكن ان يكون متنقلا اليه كالبدوا والرحل، وطالما يكون موجوداً داخل حدود تلك الدولة [٢٢]، وحيث تعد صفة الاستقرار من الامور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[٢٣]. اما فيما يتعلق بطول مدة الاقامة واعتباره دليلا على التوطن فهناك رأيان: يذهب الأول: الى القول بأن [٢٤]طول المدة أو الزمن الذي يستمره الوجود المادي للشخص على اقليم الدولة يعد قرينة[٢٥] كافية على نية الإستقرار[٢٦].

ويذهب الرأي الثاني: الى ان طول مدة اقامة الشخص على أقليم الدولة لايعني بالضرورة ان هذه الدولة هي موطنه، وان عد افتراضاً هكذا، ذلك لأنه دليل قابل لإثبات العكس، بحيث يمكن ان تكون مدة الاقامة قصيرة جدا و مع ذلك يمكن اعتبارها دليلاً على التوطن اذاً فمن الممكن اعتبار الاقامة القصيرة جداً دليلاً على التوطن[٢٧].

كما في حالة الشخص الذي ينتقل للإقامة في مكان آخر صحبة افراد عائلته، الا انه يترك هذا الموطن الجديد الذي اقام فيه ساعات معينة و يرجع الى موطنه الاصلي لحضوره لمراسيم خاصة لتوديعه وصدفة يموت اثناء ذلك، فهنا يمكن اعتبار المكان الجديد الذي توطن فيه واتخذه مكاناً لإقامته، موطناً له بغض النظر عن مدة اقامته القصيرة فيه، وذلك بإعتبار ان الركن المادي هنا تحقق في وجوده المادي في الموطن الجديد الذي توطن فيه واتخذه مكاناً لاقامته، موطنا له بغض النظر عن مدة اقامته القصيرة فيه،لأنه متصفاً هنا بصفة الاستقرار، و يبقى هنا مدى توافر الركن المعنوي لاتمامه. كما ان هذا الوجود المادي

كركن للموطن، يختلف عن محل وجود الشخص، على اساس ان الوجود المادي حقيقة تتطلب استقرار الشخص مقاماً أو عملاً في اقليم دولة معينة ولو لم يوجد فيه فعلاً بصورة دائمة أو في وقت من الاوقات، بينما محل وجود الشخص هو الجهة التي يوجد فيها فعلا في وقت من الاوقات على غير استقرار وبدون نية (٣٠) البقاء[٢٨]. وعلى سبيل المثال، اقامة شخص في اقليم دولة معينة كتركيا أو ايران لمدة شهر لغرض الاصطياف أوالمعالجة أو الدراسة لمدة سنة أو اكثر. فلولا هذا الفرق بين الموطن و بين محل وجود الشخص لكان الموطن يفقد منقبل الفرد، بمجرد مغادرته لأي سبب من الاسباب ولو بصورة مؤقتة. ومع ان العنصر المادي للموطن يتمثل في الوجود المادي للشخص على اقليم الدولة، وجوداً متصفاً بصفة الاستقرار والاعتياد، ولو تخللتها فترات غيبة منقطعة(٣١)، لانه لاجدال فيه على حق الانسان وحريته في التنقل[٢٩].

وهنا نقول ايضا: ان اهمية استمرار الاقامة تكمن في كونه من الوقائع التي يمكن ان يستدل منها على نية الاستقرار حيث لابد للشخص الذي يجعل من مكان ما موطنا له ويباشر فيه اعماله ويجعله مقرا لصلاته وروابطه العائلية والاجتماعية، ان يستمر على الاقامة فيه أو ان تتوفر في اقامته من السمات والمظاهر مايدل على قابليتها لا فلا يمكن للاقامة ان تفي بالغرض باعتبارها العنصر للأستمرار، وان تخللتها فترات انقطاع متقاربة أو متباعدة، والمادي المكون للموطن، ذلك لأنه لولم تتم الاقامة بالاستمرار لاصبح من الصعب التفرقة بين الموطن وبين محل الاقامة العرضية.اذاً فان للشخص ان ينتقل منمكان الى آخر دون ان يفقد موطنه الاصلي، مادامت إقامته فيه مستمرة وبنية العودة اليه، وهذا يعني ان الركن المادي للموطن

لايتحقق بمحل الوجود للشخص أو بالإقامة العرضية مالم يقترن بالاقامة الاعتيادية لمدة غير محددة،وان الشخص اذا اكتسب موطناً فأنه يستمر عليه، الى ان يتغير ذلك الموطن بالفعل[٣٠].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يتمثل بنية بقاء الشخص في اقليم الدولة لمدة غير محدودة اي ان الشخص يسكن في اقليم الدولة بنية البقاء وحتى اذا تركه لفترة معينة أو لسبب عارض فإنه سوف يعود اليه[٣١].

ولا تعتبر الفترة التي يقضيها الشخص في الدولة توطناً بمجرد اقامته على اقليم تلك الدولة بل لابد من توافر هذه النية لديه بعد قيام وجوده المادي فيه وان تخللتها فترات انقطاع، لأن نية البقاء هذه لاتعني ضرورة وجود الشخص في موطنه على وجه الدوام، ففترات الغياب المؤقت عنه لا تؤثر فيه ويبقى محتفظاً به على الرغم من تركه له بعض الوقت طالما كانت لديه نية العودة اليه، كذلك فإن طول الإقامة لا يعتبر دليلاً أو مسبباً لقيام الموطن لهذا الشخص مالم يقترن بنية البقاء فيه مدة غير محدودة، بينما قد تعتبر الاقامة لمدة عدة اشهر أو سنة واحدة أو اكثر كافية لبقاء الموطن اذا توفرت عند التوطن نية البقاء مدة غير محدودة على وجه الاستقرار، فإن تحديد البقاء يبقى رهيناً بنية البقاء هذه، وهي التي تكشف عن طبيعة الوجود المادي للشخص في المكان الذي يقيم فيه من حيث انه هل هو وجود مادي مؤقت لمدة محدودة أم وجود مادي مستمر لمدة غير محدودة بنية البقاء والتوطن فالمرضي والسائحين وكل من له فترة محددة للإقامة في البلد المعني، لايعدون متوطنين في اقليم الدولة التي هم فيه مهما طالت مدة اقامتهم هذه، بسبب نيتهم العودة لموطنهم الدائم، فضرورة نية البقاء في قيام الموطن لا تعني ان يلازم الشخص

موطنه على وجه الدوام، لأن فترات الغياب المؤقتة لا تؤدي الى فقدانه فلا يكفي اذاً لقيام الموطن الدولي أن يقيم الشخص مدة طويلة أو قصيرة في مكان معين، بل لابد من ان يقترن ذلك بنية البقاء في ذلك المكان لمدة غير محدودة.اي لابد من ان يتوفر الركن المعنوي الى جانب الوجود المادي في مكان معين، لكي يعد ذلك المكان موطنا بالمعنى المطلوب، وهذه النية قد تكون صريحة أو ضمنية، وتستخلص من واقع حال الشخص أو من تصريحه القانوني، بالرغم من انه نرى: بأن الاقامة تعد قرينة على نية البقاء، وكلما طالت مدة الاقامة قويت القرينة، الا انها قرينة غير قاطعة وقابلة لاثبات العكس، لأن الزمن بحد ذاته لايمكن ان يؤخذ كدليل على التوطن ولكن السؤال هو: كيف يمكن اثبات هذه النية؟وفي اي وقت يجب ان تحدد نية البقاء؟اي الحالة الواقعية للشخص والمستمدة من افعاله و تصرفاته دون الاقوال و الكلمات. وللاجابة نقول كما اشرنا سابقا:تستخلص هذه النية من افعال و وقائع يستدل منها على الاقامة الفعلية بنية البقاء دون الاخذ بنظر الاعتبار المدة التي استغرقتها هذه النية.واخيراً يترتب على تحليل اركان الموطن الاثرين الآتيين[٣٢]:

الأثر الاول: ان جوهر الموطن هو الاقامة الاعتيادية و النية، وهذين الامرين يتوقف توافرها على ارادة الشخص الحرة و الاختيار السليم، دون اجبار.

الاثر الثاني: ان استقرار الاقامة في مكان معين، يدل على نية الشخصفي البقاء والتوطن، الذي يمكن الاستدلال عليه من الظروف المادية للشخص (واقع حال الشخص).

اسس تعيين الموطن: لم تلتزم الدول، ومنها العراق، مفهوما موحدا وعاما لفكرة الموطن، حيث اختلفت في تصويرها له وذلك بسبب الاختلاف في التوارث القانوني فيما بينها واختلافها

لضرورات الحياة القانونية ومدى الحاجة اليها[٣٣]، هذا بالرغم من ان فكرة الموطن هي اساسا لاتخرج عن كونها تعبيرعن فكرة واقعية تحولت الى فكرة قانونية استجابة لمقتضيات تنظيم الحياة القانونية، الا انه لابد من اساس يعتمد عليه في تعيين اساس هذه الفكرة. وعليه فقد وجد اتجاهان اساسيان في شأن تصوير فكرة الموطن في تشريعات الدول المختلفة

المطلب الثالث

الموطن وتنازع القوانين

الفرع الأول: وفق القواعد المنظمة:

من المعلوم بأن الدول تختلف فيما بينها بالنسبة لقواعد المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية[٣٤] ولا سيما فيما يتعلق بضابط الإسناد فالقانون المصري، العراقي والفرنسي يأخذون بقانون الجنسية، أما في القانون الأمريكي والكندي والنرويجي فيأخذون بقانون الموطن. ويلاحظ أن القانون السوداني يأخذ بقانون الموطن في بعض مسائل الأحوال الشخصية، وبهذا يكون للمواطن علاقة قوية بتنازع القوانين بل يعتبر مقدمة لازمة لمعرفة القانون المختص والمحكمة المختصة، فإذا ثار نزاع في إحدى مسائل الأحوال الشخصية أمام محكمة ما فإن أول نقطة تواجهها هذه المحكمة هي تحديد القانون الشخصي للخصوم، فإذا كان القانون الشخصي هو قانون المواطن فيجب الرجوع إليه وتطبيقه في النزاع ما لم يكن في تطبيق ذلك القانون مخالفة للنظام العام في الدولة[٣٥]. واستناداً للموطن فإن القانون السوداني يكون هو المختص في بعض المسائل منها الشروط الشكلية للزواج حيث تنص المادة ١١/٤ بأنه: (يعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وسوداني من حيث الشكل صحيحا إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه). فإذا ثار نزاع بين زوجين متوطنين في انجلترا أمام المحاكم السودانية فانه بموجب

قاعدة الإسناد المشار إليها ترجع المحكمة إلى القانون الشخصي وهو قانون الموطن.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي:

أولاً: الاختصاص المكاني:

اختصاص المحكمة عادة في الأمور المدنية والتجارية يتحدد بمكان وجود المدعى عليهم أعمالاً لمبدأ (إن المدعي يتبع المدعى عليه) خاصة في الدعاوى المدنية ونجد تنظيم هذه المسألة في الباب الأول الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م تحت عنوان " الاختصاص الدولي "[٣٦] حيث تختص المحاكم السودانية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية في المواد ٧ إلى ١٥ إذا كان المدعى عليه متوطناً أو له محل إقامة في السودان، ويلاحظ أن القانون السوداني ساوى بين التوطن والإقامة التي لا تصل إلى درجة الموطن والدعاوى وهي:

أ/ الدعاوى التي ترفع على السودان ولم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار في الخارج.

ب/ الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان.

ج/ الدعاوى التي ترفع على الأجنبي في دعوى متعلقة بعقار أو منزل موجود في السودان حتى إذا لم يكن للأجنبي موطن أو محل إقامة في السودان.

د/ الدعاوى التي ترفع على الأجنبي في دعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو واجب التنفيذ في السودان حتى إذا لم يكن لهذا الأجنبي موطن إقامة في السودان.

هـ/ قضايا الإفلاس إذا اشتهر هذا الإفلاس في السودان أو كان الإفلاس بسبب أفعال وقعت في السودان حتى إذا لم يكن الأجنبي متوطن أو مقيم في السودان.

و/ الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية على الأجنبي مثل:

- دعاوى طلب فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السودان، وكان السودان موطن الزوج ثم هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو تم إبعاد الزوج من السودان.
- دعاوى نفقة الصغير الذي يقيم في السودان.
- دعاوى نفقة الزوجة أو الأبوين إذا كانا يقيمان في السودان.
- الدعاوى المتعلقة بمسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المحجور عليه موطن أو محل إقامة في السودان أو كان السودان آخر موطن له.
- الدعاوي المتعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى سودانياً أو أجنبياً وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السودانى هو المختص.

ز/ تختص المحاكم السودانية في الدعاوي التي يتعدد فيها المدعى عليهم الأجانب إذا كان لأي منهم موطن أو محل إقامة في السودان.

ح/ كذلك تختص المحاكم السودانية في دعاوي الإرث والتركات متى كان السودان آخر موطن للمتوفى أو كان الموروث سودانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السودان.

ط/ وينعقد الاختصاص للمحاكم السودانية في حالة قبول الاختصاص من قبل أطراف النزاع.

ي/ ويمتد اختصاص المحاكم السودانية للمسائل الأولية والطلبات العارضة أو المستعجلة إذا كان اختصاص الدعوى لها.

ثانياً: حالة الأجانب:

يقصد بالأجنبي في القانون الدولي الخاص كل من لا ينتمي إلى جنسية الدولة[٣٧] سواء كان الشخص منتمياً إلى جنسية دولة أخرى أو كان متجرداً من الجنسية ولكن لا يعتبر من كان متعدد الجنسية من ضمن هذه الجنسيات الوطنية إذ تعتبر الجنسية الوطنية حالئذٍ هي الراجحة. لأن القاضي الوطني يأمر بأوامر تشريعية وبالتالي إذا حصل تنازع فإن القانون الوطني هو الذي يطبق، ونجد هذا في نص المادة ١٤ من قانون المعاملات المدنية السوداني الذي يقرأ: (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية السودانية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون السوداني هو الذي يجب تطبيقه).

وكما ذكرنا من قل أن حالة الأجانب تعد مسألة أولية بالنسبة لمشكلة التنازع كالجنسية والموطن، لأن نشوء التنازع يفترض استعمال حق معين واستعمال هذا الحق يفترض ثبوت أهلية الوجوب بالنسبة لهذا الحق فلو أن المشرع السوداني قرر مثلاً حرمان الأجانب من تملك العقارات فإن التنازع لا ينشأ بشأن أي تعامل يقصد به تملك أجنبي لعقار في السودان (استعمال الحق يفترض التمتع به مقدماً) وهذه مسألة متعلقة بأهلية وجوب يرجع فيها القاضي للقانون الوطني. ماذا يعني هذا ؟ يعني هذا أن الدولة تتمتع بسلطان مطلق في شأن تنظيم حالة الأجانب وبيان حقوقهم ما دام أن هنالك معاهدة دولية تلزمها. ولكن هنالك ما يعرف بالحد الأدنى من الحقوق للأجانب يمكن أن تقف الدول عندها، أو أن تضيف إليها حقوقاً أخري أو امتيازات وذلك حسب ظروفها

وسياستها العامة، بل لها أن تؤثر هذه الحقوق أو الامتيازات الإضافية على طائفة معينة من مواطني دول معنية أو دول معينة (كالحقوق المقررة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي) وبعض الدول مثل ليبيا والعراق التي تقرر حقوق خاصة لمواطني الدول العربية. وهنالك حقوق مقررة للأجنبي تعتبر ضمن الحد الأدنى كحق الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وحق حرية العبادة وحرية المسكن، وحق الملكية وعدم المصادرة بدون تعويض وحقوق أخرى[٣٨].

ولا شك أن الدولة تضع في بالها وهي تحدد لهذه الحقوق عدة اعتبارات أولي هذه الاعتبارات كونها عضو في المجتمع الدولي ولها مصالح مشتركة متبادلة[٣٩]. وهنالك اعتبارات اجتماعية واقتصادية تؤثر في تحديد مثل هذه الحقوق كحاجة الدولة مثلاً لأعضاء جدد أو لا، واعتبارات الأمن والسلامة للدولة وغيرها من الاعتبارات. وإذا تطرقنا إلى مفهوم الأجنبي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من معتنقي الديانات الأخرى. في البدء نقرر أن تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم يقوم على أساس قانون العدل والفضيلة لا على أساس من الفتح[٤٠].

يتجه جانب من الفقه الشرعي إلى القول بأن الأجانب هم غير المسلمين الذين يقيمون داخل حدودها، وغير المسلم المقيم أو الموجود في دار الإسلام إما أن يكون مستأمناً[٤١]، أي أن الأجنبي هو ذلك الشخص إلي يستوطن داخل الدولة الإسلامية أياً كانت نوع الإقامة دائمة أو مؤقتة. وأكد البعض نفس المعني بأن " غير المسلمين هم الذين يقيمون في دار هذه المنظمة إقامة دائمة أو مؤقتة على أساس عقد الذمة أو على أساس عقد الأمان"[٤٢].

ويري البعض أن اصطلاح الأجنبي ينطبق شرعاً على المستأمن فقط وهو

الذي يقيم في الدولة لمدة قصيرة لا تتجاوز سنة على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي[٤٣]، وبالتالي فإن مفهوم الأجنبي لا يتعلق باعتناقه ديانة أخرى، أو وجوده في ديار أخرى إنما العبرة بفكرة الولاء والتبعية التي هي أصل الجنسية في العصر الحديث، فإذا كان الشخص تابعاً لديار ليس بينها وبين ديار الإسلام ولاء أو تبعية أُعتبر أجنبي. وعليه يترجح أن مفهوم الأجنبي في الفقه الإسلامي يجب أن ينظر إليه خلال إقرار الإسلام للمبادئ المستقرة المثالية كالاعتراف بالحضارات والثقافات والمجتمعات الأخرى.

وعليه يجب على الدول الإسلامية في العصر الحديث بناء علاقاتها الدولية على أساس هذه المبادئ وأولي هذه المبادئ الاحترام المتبادل لا سيما ونحن نجد في مرجعيات الإسلام مبادئ مستقرة تقوم على أساس التعامل الإنساني من وفاء بالعهود والمواثيق واحترام لآدمية الإنسان وإبقاء حقوقه مصونة ومحفوظة.

الفرع الثالث: حالة الأجانب وتنازع القوانين:

الثابت أن للاجئ حقوق وواجبات تختلف عن حقوق وواجبات الوطني، وأهمية دراسة حالة الأجنبي من الناحية العملية في مجال التنازع تثور بالنسبة للتمتع بالحقوق أكثر مما تثور بالنسبة لتحمل الواجبات.

المبحث الثاني
الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السودانية

أفرد المشرع السوداني الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية لهذا الاختصاص في المواد (٧الي١٥) بجانب نصوص أصول الأحكام القضائية وقانون السلطة القضائية. ونظام الاختصاص على النحو التالي:

المطلب الأول

الدعاوى التي ترفع على السوداني والمقيم

أولاً: الدعاوى التي ترفع على السوداني:

نصت المادة ٧ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م على: (يجوز بموافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ما عدا الدعاوى يتبع المدعى عليه ويسعي اليه، بالاضافة الي اعتبارات السيادة إذ أن الدولة تباشر نفوذها على كاف مواطنيها، لذا بمجرد أن يكون المدعى عليه سودانياً وقت رفع الدعوى يجوز مقاضاته أمام المحاكم السودانية سواء أكان المدعى سودانياً أم أجنبياً، ويتساوى كذلك إذا كانت الواقعة المنشئة لمحل النزاع حدثت في السودان أو في الخارج، استثني القانون الدعاوى المتعلقة بعقار يقع خارج السودان.

ثانياً: الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أومحل إقامة في السودان:

تنص المادة ٨ من القانون (تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان).

هذا اختصاص عام للمحاكم السودانية لكل الدعاوى التي يمكن أن ترفع على الأجنبي الذي يستوطن في السودان أو يقيم فيه عدا الدعاوى العقارية ويلاحظ أن القانون السوداني ساري بين المتوطن والمقيم العابر أي مجرد وجود الأجنبي (المادي) وقت رفع الدعوى يكفي لانعقاد الاختصاص للمحاكم السودانية.

ثالثاً: تعدد المدعى عليهم الأجانب وإقامة أحدهم في السودان:

وتختص المحاكم السودانية كذلك إذا كان هنالك عدد من المدعى عليهم ولهم

مواطن متعددة بينما لأحدهم موطن أو محل إقامة بالسودان، كما جاء في نص المادة ١١: (تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى المقامة على عدد من الأجانب إذا كان لإحداهم موطن أو محل إقامة في السودان)

رابعاً: الدعاوى المتعلقة بأموال موجودة في السودان أو متعلقة بالتزامات نشأت أو واجبة التنفيذ في السودان والدعاوى المتعلقة بالافلاس:

تنص المادة ٩: (تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال التالية:

أ/ إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بعقار أو منزل موجود في السودان

ب/ إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو واجب التنفيذ في السودان، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر أو عن أفعال وقعت في السودان أي لا يهم هنا جنسية الخصم ولا مكان موطنهم لن الدعوى مرفوعة بسبب وجود عقار أو منزل في السودان قضت المحكمة العليا في حكم لها[٤٤](بأنه ينعقد الاختصاص للمحاكم السودانية في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان إذا كان موضوع الدعوى داخل السودان) يتمثل الطعن في أن المدعون (المطعون ضدهم) ورفعوا دعوى مدنية يطلبون إلزام الطعن (المدعى عليهم) بوصفهم موكليهم لانجاز بعض العمليات الإنشائية المتعلقة بمصنع أبي نعامة بموجب اتفاق ألزمهم بدفع محدد عبارة عن عمولات. تقدم الطاعنون (المدعى عليهم) بدفع مبدئ لمحكمة الموضوع مؤداه أن المحاكم

السودانية غير مختصة بنظر الدعوى حيث أن الطرفين يقيمان في الخارج، المدعية بالإسكندرية والمدعى عليها بجنوه بإيطاليا. رد المطعون ضدهم (المدعون) على الدفع المبدئي متمسكين بالمادة ٩ من القانون بأن النزاع نشأ بموجب عقد واجب التنفيذ في السودان وهو يتعلق بمعدات وآلات موجودة فعلاً بالسودان، وعن أعمال تمت داخل السودان.

محكمة الموضوع: استناداً للفقرة الثانية من العقد المبرم بين الطرفين قررت أنها مختصة بنظر النزاع وشطبت الدعوى.

محكمة الاستئناف: ألغت قرار محكمة الموضوع وضد قرارها كان الطعن.

قررت المحكمة العليا: بأن النزاع لا يدور حول المعدات والآلات ولا حول المصنع إنما موضوعه عمولات يدعى بها المدعون بموجب التزام ورد في فقرات العقد (الوكالة) والعمولات (موضوع النزاع) متعلقة بعقار أو منقول موجود في السودان ومن ثم يحكمه نص المادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية (لسنة ١٩٨٤م).

وكذلك موضوع النزاع متعلق بالتزام نشأ ونفذ أو واجب التنفيذ داخل السودان أيضاً تحكمه الفقرة ٢ من نفس المادة.

وبموجب هذه المادة تكون المحكمة السودانية مختصة، ويلاحظ أن هذا الاختصاص يقوم حتى ولو كان المدعى في الخارج وقت رفع الدعوى وسواء كانت الدعوى متعلقة بمال أو دعوى دين في وقت واحد.

وتشمل المادة ٩ الإفلاس[٤٥] حيث تختص المحاكم السودانية التي يقع في دائرتها مركز معاملات التاجر

بكل المنازعات المتعلقة بالإفلاس وذلك رعاية لمصلحة الدائنين. وتشمل المادة كذلك الأفعال التي تقع في السودان كأن يقود سوري سيارته في إحدى مدن السودان فإن ارتضم بسيارة سوداني أو أجنبي فان المحكمة السودانية تختص بنظر دعوى التعويض.

خامساً: دعاوى الأحوال الشخصية على الأجنبي:

تنص المادة ١٠: (تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية:

أ/ إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطبيق أو الانفصال وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السودان، على زوجها الذي كان له موطن فيه، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أُبعد عن السودان.

ب/ إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة الصغير المقيم في السودان أو لأحد الأبوين أو للزوجة متى كان لهما موطن فيه.

ج/ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السودان أو لطلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

د/ إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى سودانياً أو كان أجنبياً وذلك إذا لم يكن المدعى عليه مواطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى

هـ/ إذا كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال، متى كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه مواطن أو محل إقامة في

السودان أو كان السودان آخر موطن أو محل إقامة للمطلوب الحجر عليه.

وتنص المادة ١٢: (تختص المحاكم السودانية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كان السودان آخر موطن للمتوفى أو كان المورث سودانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السودان).

خضوع قضايا الأحوال الشخصية للمحاكم السودانية، تتناسب طبيعة هذه القضايا التي تحتاج إلى تسهيل إجراءاتها وتقليل النفقات خاصة إن حل هذه القضايا هدفها الحصول على نفقات الزوجة أو القصر، لذا نجد أن القاعدة العامة في الدعاوى الشرعية إن الإختصاص يكون لمحاكمة مواطن فتقام الدعوى أمام المحكمة التي تقع في دائرتها محل الدعوى كدعاوي الطلاق والنفقة والنسب ودعاوي الإرث والشركات.

سادساً: قبول الاختصاص:

تنص المادة ١٣: (ينعقد الاختصاص لمحاكم السودان ولو لم يكن موضوع الدعوى داخلاً في اختصاصها، إذا قبل المدعي عليه ذلك صراحة أو ضمناً ولا تقضي المحكمة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها).

وتعطي معظم القوانين هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية بنصوص صريحة كالقانون المصري[٤٦] والانجليزي وغيره من القوانين.

المطلب الثاني

المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وتنفيذ الأحكام الأجنبية

الفرع الأول: المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى:

تنص المادة ١٥: (إذا رفعت المحكمة السودانية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في كل طلب يرتبط بتلك الدعوى ويقتضي حسن سير

العدالة أن ينظر فيها).

وهذه المادة تعالج المسائل المتعلقة بالإجراءات وخضوع المحاكم لقانون المرافعات الوطني وهي قاعدة عامة في معظم قوانين الدول العربية[٤٧] حيث تعتبر القوانين الإجرائية من القوانين الإقليمية.

ويمتد هذا الاختصاص إلي الطلبات العارضة والأمور المستعجلة ومسائل التقادم وغيرها.

ونجد الكثير من التطبيقات القضائية في شأن الاختصاص منها ما جاء في حكم[٤٨] لمحكمة الاستئناف في قضية تتلخص وقائعها بأن المستأنفة (المدعية) أقامت دعوى مدنية ضد زوجها مطالبة بتعويض، وادعت أن المستأنف عليه (المدعى عليه) أشان سمعتها عندما أخطر أحد أصدقائه في لندن بأنه بعد الزواج وعند دخوله بها في المملكة وجد المستأنفة غير بكر.

دفع محامي المستأنف عليه بسقوط حقها في الدعوى بمضي المدة لمرور أكثر من عام على نشوئه عند إقامة الدعوى.

رد محامي المستأنفة بأن الحق يسقط بعد مرور ست سنوات وفقاً للقانون الانجليزي الواجب التطبيق في هذه الحالة على أساس أن الفعل الضار وقع في انجلترا.

وأصبحت نقطة النزاع تنصب حول القانون الواجب التطبيق: هل هو قانون التقادم الانجليزي الذي يسقط الحق بموجبه بعد مرور ست سنوات أم القانون السوداني والذي يسقط الحق بموجبه بعد عام واحد من نشوء الحق، قضت المحكمة بإعمال المادة ١٥ باختصاص القانون السوداني بشأن التقادم باعتبار أن الدعوى أقيمت أمام محكمة سودانية وأن مسألة التقادم من المسائل الإجرائية، وطبقاً لقواعد تنازع القوانين المسائل الإجرائية يحكمها القانون الداخلي وهو في هذه الحالة القانون السوداني.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية:

تختص المحاكم السودانية بتنفيذ الأحكام الأجنبية، تنظيم المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات المدنية متطلبات تنفيذ هذا الحكم، حيث تنص المادة بأنه: (لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد التحقق من استيفائه للشروط التالية:

أ/ أن الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح انتهاجياً وفقاً لذلك القانون.

ب/ أن الخصوم في الدعوى التي يصدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج/ إن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم السودان.

د/ أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الأدب في السودان.

هـ/ إن الحكم أو الأمر يصدر بناء على غش.

و/ إن الحكم أو الأمر لم يتضمن طلباً أساسه الإخلاء بقانون من القوانين المعمول بها في السودان.

ز/ البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل أحكام المحاكم السودانية في أراضيه.

والملاحظ أن القانون السوداني لم يشترط اختصاص المحاكم السودانية بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم على عكس القانون المصري (المادة٩٨مرافعات) وإنما اشترط القانون صدور الحكم من جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح حكماً نهائياً وفقاً لذلك القانون ومن ثم تتحقق المحكمة من بقية الشروط ومن ثم تأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[٤٩].

خاتمة

وتحتوي على النتائج والتوصيات

النتائج:

١. الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وفي المقابل اعتبر القانون الشخص بلا موطن إذا لم يكن له مكان يقيم فيه عادة.

٢. أجاز المشرع السوداني تمتع الشخص بأكثر من موطن وذلك على.

٣. ميز القانون السوداني الموطن لعدة أقسام وقد أفرد القانون موطن منفصل لتنفيذ عمل قانوني معين أسماه الموطن المختار وذلك بالفقرة ٨ بالنص (يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين).

٤. يقرر القانون السوداني أن المواطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة المنشأة خلافاً لبعض القوانين إذ يكون الموطن هو مكان تأسيس أو تسجيل المنشأة، والبعض يجعل للمكان الذي فيه الاستثمار التجاري أو الصناعي موطناً للمنشأة.

٥. للمواطن علاقة قوية بتنازع القوانين بل يعتبر مقدمة لازمة لمعرفة القانون المختص والمحكمة المختصة.

٦. يبرز اختصاص المحاكم السودانية عادة في الأمور المدنية والتجارية يتحدد بمكان وجود المدعى عليهم أعمالاً لمبدأ (إن المدعي يتبع المدعى عليه) خاصة في الدعاوى المدنية في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م في المواد ٧ إلى ١٥ حيث ساوى بين التوطن والإقامة التي لا تصل إلى درجة الموطن والدعاوى

٧. تختص المحاكم السودانية بتنفيذ الأحكام الأجنبية، تنظيم المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات المدنية متطلبات تنفيذ هذا الحكم، حيث تنص المادة بأنه: (لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها.

التوصيات:

١. العمل على إيجاد مفاهيم محددة للموطن أو على الأقل اصطلاح متعارف عليه وبمعايير تتفق عليها الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي.

٢. على المشرع السوداني مراجعة بعض نصوص ومواد القوانني التي تختص بتحديد الوطن والمواطن

٣. على المشروع عدم التقيد بقانون الموطن في بعض مسائل الأحوال الشخصية، فإذا كان القانون الشخصي هو قانون المواطن فيجب الرجوع إليه وتطبيقه في النزاع ما لم يكن في تطبيق ذلك القانون مخالفة للنظام العام في الدولة.

٤. إذا حصل تنازع فإن القانون الوطني هو الذي يطبق، ونجد هذا في نص المادة ١٤ من قانون المعاملات المدنية السوداني الذي يقرأ: (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية السودانية وجنسية دولة أجنية أخرى فإن القانون السوداني هو الذي يجب تطبيقه).

٥. لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد التحقق من استيفائه للشروط وهذا ما نص عليه القانون السوداني مع الإلتزام المستمر بذلك في كل القضايا.

الهوامش

- استاذ مشارك – رئيس قسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة الجزيرة – السودان.

١. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، الطبعة الثانية دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٧م ، ص٥ .

٢. البيركومبي، م، هيكمان، وجونسون، معجم الأحياء، منشورات بنجيون المرجعية، لندن، ١٩٦٦م

3. cheshire's private intemational law ، p . p 155،20d London ، 1970

٤. د. عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص ١٥٤ وما بعدها .

٥. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦ (لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، .٢١٣ ص، ٢٠١٢

٦. د. حسن الهداوي ، د.غالب الداوودي، النظرية العامة للموطن والمركزالقانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي، ط١ ،جامعة بغداد، .٢٠٦ص، ١٩٧٦

٧. شار اليه د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ،ص٤٥٦

٨. شار اليه د. عبد الحميد ابو هيف، القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٢٤ ،ص٨

٩. شار اليه د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف، ط ٢منقحة ومزيدة، الاسكندرية، ١٩٧٦ ،ص٦٩٩

١٠. د. عبد الحميد ابو هيف، مصدر سابق، ص٨٢

١١. المرجع السابق

١٢. يعرف الموطن بأنه : (رابطة قانونية بين الشخص والسلطة التي تمارس اختصاصها على الاقليم الذي يسكن فيه هذا الشخص) ، أنظر حامد مصطفى ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ١٩٧٠م ، ص ٤٥ .

١٣. د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦ ،ص١٩٨

١٤. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج١ ،ط١ ،بلا دار نشر، بغداد، ١٩٤٩ ،ص٢١٠

١٥. المادة ٢/٢١ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م

١٦. يقسم الفقهاء الموطن الأصلي الي عدة أقسام : فمن حيث طبيعته القانونية هنالك موطن أطلسي وموطن مكتسب والنسبة للعمل الي موطن عام وموطن خاص لبعض الأعمال .

١٧. يعرف في القانون الانجليزي أربعة أنواع للموطن: الموطن الأصلي ، الموطن المختار ، الموطن بالتبعية وموطن الأشخاص المعنوية أنظر G. Revision ، Th Conflict of law 5th ed . 1p . 165 .London 1965

١٨. سن الرشد هي ثمانى عشرة سنة قمرية كاملة (المادة ٢/٢٢) .

١٩. تنص المادة ٤/١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بأنه : " تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم " يلاحظ اتفاق القانون السوداني مع الاتفاقية المذكورة ولكن لا يستقيم بالطبع أن نذهب بأن حق المرأة في اختيار محل سكنها وإقامتها حق مطلق لها لدرجة تتعارض مع إحكام الشريعة الإسلامية التي تحدد مسكن الزوجة وما للمرأة من إقامة وطاعة وحضانة .

٢٠. د. غالب الداوودي، النظرية العامة، مصدر سابق، ص١١.

٢١. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص، ج١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ ،ص٢٧٢.

٢٢. د. عوض احمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١ ،ص٤٢١.

٢٣. عرف المشرع العراقي القرينة القانونية في المادة (٩٨ (من قانون الاثبات ذي الرقم (١٠٧ (لسنة ١٩٧٩على انها:(استباط المشرع امر ا ٢٦ غير ثابت من امر ثابت.) وكذلك عرف القرينة القضائية في المادة (١٠٢ (منه على انها:(استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعاوى.) وايضا اشار المشرع في

المادة (١٠٠ (من هذا القانون الى انه : (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي مالم ينص القانون على غير ذلك

٢٤. د. احمد مسلم، مصدر سابق، ص٢٧٩

٢٥. يث حكمت غرفة اللوردات البريطانية سنة (١٨٨٥ (في قضية (ليشنس) لتمتعه ببعض الحقوق، والتي تتلخص وقائعها بأنه : كان ٢٨ موطنه الاصلي اسكتلندا، ثم التحق بالجيش البريطاني، وخدم خارج البلاد سنين عدة، وبعد تسريحه من الخدمة، قضى حياته متنقلا بين الفنادق والشقق المفروشة في انكلترا، لحين وفاته في احداها، وعلى اثره حكمت المحكمة ان هذا الشخص لم يكتسب موطنا في انجلترا، وان موطنه لايزال في اسكتلندا، بأعتبار ان اقامة الشخص مدة طويلة في بلاد ما لاتجعل له موطنا فيها مادام لم يتخذ منها موطنا . د. جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢١٥.

٢٦. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١ ،دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣ ، ص١٦٣

٢٧. د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ١٧٥

٢٨. د. هشام خالد، توطن المدعي عليه الاجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية، منشأة ٣١ المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢ ،ص٧٤.كذلك ينظر:د. جابر ابراهيم الراوي، مباديء القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢ ،ص٢٧.

٢٩. لابد ان ننوه ان هناك نوعا من انواع الموطن، وهو الموطن الحكمي الذي لايتوافر فيه العنصر المادي المتمثل بالاقامة، لان القانون ٣٢ يعده موطنا ولو لم يقم فيه الشخص عادة، والذي يتم تحديده حكميا (بموجب نص القانون) لا واقعيا، وهو موطن خاص بعديمي الاهلية وناقصيها، بسبب صغر السن وبالمحجور عليهم بسبب عوارض الاهلية، وبالمفقودين والغائبين، وهؤلاء موطنهم حكمي الزامي بموجب القانون، ويكون موطنهم هو موطن من ينوب عنهم قانونا في مباشرة التصرفات القانونية، من ولي ووصي او قيم . تنظر الفقرة (١/ م٤٣ (من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ (لسنة ١٩٥١

٣٠. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢١٨

٣١. د. جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٣٦

٣٢. د. ادمون نعيم، القانون الدولي الخاص وفقا للتشريع والاجتهاد في لبنان، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٦١ ،ص ٢١

٣٣. إن مسائل الأحوال الشخصية هي شروط انعقاد الزواج ، تحديد الأهلية وسن الرشد ، حقوق وواجبات الزوجية ، الأقارب ، الطلاق ، الانحلال، اثبات النسب ، التبني ، النظام المالي للزوجين ، الوصية ، الميراث ، الوقف .

٣٤. تنص المادة ٢/١٦ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م : " لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في السودان "

٣٥. سوف نقوم بتفصيل موضوع الاختصاص القضائي في فصل مستقل .

٣٦. محمد كامل فهمي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

٣٧. حاول الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأم المتحدة في سنة ١٩٦٦م تحديد هذه الحقوق على وجه الدقة ، أنظر د. فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

٣٨. كمبدأ المعاملة بالمثل the condition of Reciporcit وهو مبدأ في غاية الأهمية بالنسبة لحالة الأجانب وهو مبدأ غير ملزم للدول عادة إلا إذا أرادت الدولة أن تتقيد به ، وهذا التزام يكون إما على شكل معاهدة أو تشريع داخلي أو بالواقع العملي التطبيقي .

٣٩. الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤م ، ص٥٢ .

٤٠. د. مصطفى أحمد فؤاد ، مفهوم إنكار العدالة ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦م ، ص ٢٧ ، أشار إلي د.حازم عبد المتعال الصعيدي ، النظرية الإسلامية

في الدولية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٧م .

٤١. حامد سلطان أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص ٢٦٨ .

٤٢. د.مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

٤٣. طعن م٤/ط م/١٩٧٨/٨٦م مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٨م (قضية أورياتو قارديلا "طاعن" ضد شركة اسكندرية للأدوات والتصنيع "مطعون ضدها".

٤٤. دعوى الافلاس هي الدعوى المتعلقة بمعاملات التاجر وتوقفه عن أداء الديون مما يسبب هذا التوقف إعلان المحكمة إفلاس ذلك التاجر وتعين وكيلا لتفليسه يسمى بالسنديك .

٤٥. المادة ٣٢ من قانون المرافقات .

٤٦. د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ١٩٦٤م ، ص ٢٩ .

٤٧. استئناف م أ/م س م /١٢/١٩٨٠م (قضية م.م.ع) مجلة الأحكام القضائية ١٩٨٠م .

٤٨. انظر د. حيدر أحمد دفع الله ، تنفيذ الأحكام في قانون المرافعات القطري ، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المصادر والمراجع

١. البيركومبي، م، هيكمان، وجونسون، معجم الأحياء، منشورات بنجيون المرجعية، لندن، ١٩٦٦م

٢. حامد سلطان أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة،

٣. حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية ١٩٧٠م، ص ٤٥.

٤. د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ط١ ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٤

٥. د. ادمون نعيم، القانون الدولي الخاص وفقا للتشريع والاجتهاد في لبنان، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٦١ ،ص ٢١

٦. د. جابر ابراهيم الراوي، مباديء القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢ ،ص٢٧

٧. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ١٩٦٤م، ص ٢٩.

٨. د.جابرجاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج١ ،ط١ ،بلا دار نشر، بغداد، ١٩٤٩ ،ص٢١

٩. د. حسن الهداوي، د.غالب الداوودي، النظرية العامة

للموطن والمركزالقانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي، ط١، جامعة بغداد،.٢٠٦ص، ١٩٧٦

١٠. د. حيدر أحمد دفع الله، تنفيذ الأحكام في قانون المرافعات القطري، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بغداد،.٢١٣ ص، ٢٠١٢

١٢. د.عبد الحميد ابو هيف، القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٢٤،ص٨

١٣. د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،ص٤٥٦

١٤. د. عوض احمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١،ص٤٢١.

١٥. د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، ج١،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦،ص١٩٨

١٦. د. مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦م،

١٧. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الثانية دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٧م، ص٥.

١٨. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١،دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص١٦٣

١٩. د. هشام خالد، توطن المدعي عليه الاجنبي كضابط

للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية، منشأة ٣١ المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢

٢٠. د.حازم عبد المتعال الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، القاهرة، طبعة ١٩٧٧م.

٢١. د.محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦٩

٢٢. الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤م، ص٥٢.

٢٣. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص، ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،ص٢٧٢.

المواد والقوانين:

١. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٨م

٢. قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م

٣. قانون المرافقات.

٤. قانون الإثبات العراقي لسنة ١٩٧٩م

٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٦. مجلة الأحكام القضائية ١٩٨٠م.

المراجع الأجنبية:

1. cheshire's private intemational law ، p. p 155،20d London ، 1970
2. G. Revision ، Th Conflict of law 5th ed. 1p. 165 London 1965.

الاتفاقيات الدولية:

١. الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأم المتحدة في سنة ١٩٦٦م